



## لائحة لجنة المنافسات للإتحاد السعودي لركوب الأمواج

### الباب الأول: الأدوار والمسؤوليات

#### المادة الأولى: الأهداف

تهدف لجنة المنافسات الى تنظيم وإدارة البطولات بشكل احترافي، بما يعزز مستوى المنافسة ويسهم في تطوير رياضة ركوب الأمواج في المملكة.

#### المادة الثانية : المهام والمسؤوليات والادوار

##### الادوار:

- تخطيط وتنظيم البطولات: إعداد جدول البطولات السنوي وتحديد مواقع الفعاليات وتنسيقها.
- وضع لوائح المنافسات: تطوير وتحديث القواعد والأنظمة التي تحكم البطولات لضمان العدالة والتنافسية.
- التنسيق مع الجهات المعنية: التعاون مع الحكام، المدربين، والجهات الراعية لضمان تنظيم سلس وفعال للمنافسات.
- استقطاب المشاركين الدولية: تعزيز مستوى البطولات من خلال دعوة رياضيين دوليين للمشاركة.
- تقييم الأداء: مراجعة وتقييم سير البطولات بعد انتهائها لتحسين التنظيم في المستقبل.
- الترويج للمسابقات: العمل على الترويج الإعلامي للمسابقات وجذب الجمهور.
- التعاون مع الأندية والمشاركين: تسهيل عملية التسجيل والتواصل مع الأندية واللاعبين المشاركين، وضمان أن تكون جميع المعلومات المتعلقة بالبطولات متاحة بسهولة.

##### المسؤوليات:

- تنظيم البطولات: إدارة وتنظيم الفعاليات الرياضية بما يتماشى مع الجدول الزمني والقوانين المعتمدة.
- إعداد اللوائح: تطوير وتنفيذ القواعد واللوائح الخاصة بالمنافسات لضمان سيرها بشكل عادل وفعال.
- التنسيق مع الأطراف المعنية: العمل مع الحكام، الفرق، والجهات الراعية لضمان تنظيم متكامل وسلس.
- استقطاب المشاركين: جذب الرياضيين المحليين والدوليين للمشاركة في البطولات لرفع مستوى المنافسة.
- إدارة العمليات اللوجستية: التعامل مع كافة الجوانب التنظيمية مثل التسجيل، البث، والإقامة لضمان سير الأحداث بكفاءة.
- تقييم وتحسين الأداء: مراجعة أداء البطولات وتقديم التوصيات لتحسين التنظيم وتجربة المشاركين.

#### الموافقة على المهام:

رئيس اللجنة.

### الباب الثاني: عدد الأعضاء

#### المادة الثالثة: تشكيل اللجنة

- يتم اختيارهم بناءً على الكفاءة والخبرة في تنظيم وإدارة البطولات.
- يتم تعيين رئيس للجنة ونائب للرئيس وأمين سر من بين الأعضاء.

#### المادة الرابعة: انتخاب الأعضاء

- يتم تعيين الأعضاء من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لركوب الأمواج بناءً على الكفاءة والخبرة.
- تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد بقرار من مجلس إدارة الاتحاد.



### الباب الثالث: آلية الاجتماعات

#### المادة الخامسة: الاجتماعات الدورية

- اجتماع واحد على الأقل سنوياً.
- يمكن الدعوة لاجتماع طارئ بناءً على طلب الرئيس أو ثلث الأعضاء.

#### المادة السادسة: النصاب القانوني

- يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل.
- إذا لم يكتمل النصاب، يتم تأجيل الاجتماع لمدة أسبوع، ويُعقد بمن حضر في الموعد الجديد.

#### المادة السابعة: اتخاذ القرارات

- تتخذ القرارات بتصويت ٧٠٪ من الحاضرين.
- في حالة تساوي الأصوات، يكون للرئيس صوت مرجح.

### الباب الرابع: الحضور ومكافأة الأعضاء

#### المادة الثامنة: الحضور

- يجب على الأعضاء حضور الاجتماعات المقررة والالتزام بمهامهم.
- يتم توجيه إنذار كتابي لأي عضو يتغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول.

#### المادة التاسعة: مكافأة أعضاء اللجان

١. يُصرف لكل عضو من أعضاء اللجنة مكافأة مالية مقدارها (٥٠٠) ريال سعودي عن كل اجتماع فعلي يحضره، مقابل مشاركته الفعلية في أعمال اللجنة وتنفيذ المهام المناطة به.
٢. تُمنح المكافأة وفقاً للضوابط التالية:
  - أ. أن يكون العضو مكلِّفًا رسميًا بقرار من مجلس إدارة الاتحاد ضمن تشكيل اللجنة.
  - ب. أن يشارك العضو فعلياً في اجتماعات اللجنة وأن يسهم بإنجاز المهام والتقارير المطلوبة منه.
  - ج. أن تعتمد محاضر الاجتماعات من رئيس اللجنة والمدير التنفيذي قبل الرفع للصرف.
  - د. ألا تُصرف المكافأة للعضو الذي يتغيب عن الاجتماع.
  - هـ. لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وأي مكافأة مالية أخرى تصرف عن نفس المهمة أو الفترة.
٣. تُصرف المكافأة من ميزانية الاتحاد المعتمدة، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة، وبحسب الإجراءات المالية المنظمة.
٤. تعتبر هذه المكافأة مقابل أداء فعلي لمهام اللجان وليست بدل عضوية أو رسوم اشتراك.
٥. يحق لمجلس إدارة الاتحاد إعادة النظر في قيمة المكافأة أو آلية صرفها متى ما دعت الحاجة، بعد التنسيق مع إدارة الرياضة وعلاقات الاتحادات باللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.

### الباب الخامس: تقييم أداء اللجنة

#### المادة العاشرة: تقييم الأداء

تم تقييم أداء اللجنة سنوياً من خلال مجلس إدارة الاتحاد، مع تقديم تقارير دورية تشمل التوصيات لتحسين الأداء وتطوير الحكام.

#### المادة الحادية عشر: آلية المراجعة والتقييم

١. التقييم السنوي: يتم إجراء تقييم سنوي لأداء اللجنة من قبل لجنة مستقلة يتم تعيينها من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لركوب الأمواج.
٢. التقارير الدورية: يتعين على اللجنة تقديم تقارير دورية (سنوي) إلى مجلس إدارة الاتحاد تتضمن الإنجازات والتحديات التي واجهتها اللجنة، بالإضافة إلى التوصيات لتحسين الأداء.
٣. الاستبيانات: يُمكن استخدام استبيانات تُوزع على اللاعبين والحكام والأعضاء الآخرين في الاتحاد لجمع ملاحظاتهم حول أداء اللجنة.
٤. المقابلات الشخصية: يُمكن إجراء مقابلات شخصية مع أعضاء اللجنة للحصول على رؤى أعمق حول التحديات والإنجازات.



### المادة الثانية عشر: معايير التقييم

١. مدى تحقيق الأهداف: يتم تقييم مدى نجاح اللجنة في تحقيق الأهداف التي وُضعت لها في بداية الدورة.
٢. فعالية الاجتماعات: تقييم عدد الاجتماعات التي عقدت، ومدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المرجوة.
٣. مشاركة الأعضاء: قياس نسبة حضور الأعضاء في الاجتماعات ومشاركتهم الفعالة.
٤. استجابة اللجنة لملاحظات اللاعبين: تقييم قدرة اللجنة على الاستجابة لملاحظات اللاعبين وتقديم الحلول المناسبة.
٥. التعاون مع الاتحاد: مدى فعالية التعاون بين اللجنة ومجلس إدارة الاتحاد في تنفيذ المشاريع والأنشطة المشتركة.

### المادة الثالثة عشر: التوصيات والإجراءات التصحيحية

١. بناءً على نتائج التقييم، تُقدم اللجنة المستقلة توصيات لتحسين الأداء.
٢. يتعين على اللجنة العمل على تنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية المقترحة ضمن جدول زمني محدد.
٣. إذا أظهر التقييم ضعفاً مستمرًا في أداء اللجنة، يمكن لمجلس إدارة الاتحاد اتخاذ إجراءات، مثل إعادة تشكيل اللجنة أو إجراء تغييرات في هيكلها.

### المادة الرابعة عشر: الشفافية

يجب أن تكون نتائج التقييم متاحة لجميع أعضاء الاتحاد، ويُفضل نشر ملخص دوري عن أداء اللجنة وإنجازاتها والتحديات التي تواجهها على الموقع الرسمي للاتحاد.

### الباب السادس: أحكام عامة وختامية

#### المادة الخامسة عشر: تعديل اللائحة

يمكن تعديل هذه اللائحة بناءً على اقتراح من اللجنة أو مجلس إدارة الاتحاد السعودي لركوب الأمواج، ويتم اعتماد التعديلات بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

#### المادة السادسة عشر: سرية اللائحة

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لركوب الأمواج، وتظل سارية حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها بقرار من المجلس.

#### المادة السابعة عشر: الالتزام باللائحة

يلتزم جميع أعضاء اللجنة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة والعمل على تحقيق أهدافها بما يخدم مصلحة المنافسات والاتحاد على حد سواء.

#### المادة الثامنة عشر: أحكام ختامية

في حال وجود أي تعارض بين هذه اللائحة وأي لوائح أو أنظمة أخرى صادرة عن الاتحاد السعودي لركوب الأمواج، تكون الأولوية للأحكام الواردة في اللوائح العامة للاتحاد.

أي قضايا غير منصوص عليها في هذه اللائحة يتم البت فيها وفقاً للأنظمة واللوائح العامة للاتحاد السعودي لركوب الأمواج. تكون هذه اللائحة سارية فور اعتمادها.